

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 409 @ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا فإن أطلق إحرامه في أشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية أتى بعمله أي ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق في غير أشهر الحج فينعدد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد روى الشيخان عن أبي موسى